الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/361
2 July 1985
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الأربعون
البند ١٠١ من القائمة الأولية*

القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني

الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/١٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

* A/40/50/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

المرفق

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٨	٤
ألف - تنظيم الحلقة الدراسية	١ - ٢	٤
باء - الاشتراك	٣ - ١٠	٤
جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب	١١ - ١٤	٥
دال - جدول الأعمال	١٥	٦
هاء - الوثائق	١٦ - ١٨	٧
أولا - مبدأ التسامح في ميثاق الأمم المتحدة وحرية الدين أو المعتقد في اطار الصكوك الدولية لحقوق الانسان	١٩ - ٣٠	١١
ثانيا - طبيعة وأبعاد المظاهر المعاصرة للتعصّب الديني أو العقائدي	٣١ - ٤٨	١٥
ثالثا - نماذج التدابير الوطنية أو المحلية لمنع أو مكافحة التعصّب الديني أو العقائدي	٤٩ - ٥٦	١٩
رابعا - البرامج التعليمية لتعزيز التسامح الديني أو العقائدي	٥٧ - ٧٨	٢٣
خامسا - الأنشطة المقبلة الرامية الى تشجيع وحماية حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بتنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٧٩ - ١٠٠	٢٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادسا - النتائج والتوصيات	١٠١-١٠٢	٣٤
ألف - النتائج	١٠١	٣٤
باء - التوصيات	١٠٢	٣٤

التذييلان

الأول - الحضور ٣٩

الثاني - كلمة السيد كواد ووف. نيامبكي ، نائب مدير مركز حقوق الانسان ٥٠

Digitized by UNOG Library

مقدمـــة

ألف ــ تنظيم الحلقة الدراسية

١ ــ اتخذت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ١٩٨٣/٤٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٦/ ٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وفي قرارها ، وجّهت اللجنة ، ادراكا منها لضرورة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وضرورة مراعاة هذه الحقوق والحريات ، رجاء الى الأمين العام بأن يعقد ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ــ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في مقرره ١٩٨٣/١٥٠ المتخذ في ٢٧ أيار/مايو في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ .

٢ ــ وعقدت الحلقة الدراسية في الفترة من ٣ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في قصر الأمم بجنيف .

باء ــ الاشتراك

٣ ــ وجّهت دعوات لتسمية المشتركين الى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين واسرائيل وايرلندا وايطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وتايلند وتوغو وجامايكا والسنغال والصين وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكينيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان . كما وجّهت دعوة الى الكرسي الرسولي لايفاد مراقب .

٤ ــ ودعيت الوكالات المتخصصة التالية لايفاد ممثلين : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، منظمة الصحة العالمية . كما وجّهت دعوة الى مفوضية شؤون اللاجئين لايفاد ممثل .

../..

Digitized by UNOG Library

٥ — ودعيت المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التالية لايفاد مراقبين عنها : مجلس أوروبا ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة المؤتمر الاسلامي .

٦ — كما دعيت حركات التحرير الوطني التالية لايفاد مراقبين عنها : المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا (جنوب افريقيا) ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٧ — ووجّهت الدعوة لايفاد مراقبين الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ترتبط أهدافها وبرامجها ارتباطا وثيقا بموضوع الحلقة الدراسية .

٨ — وحضر الحلقة الدراسية مشتركون من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، تايلند ، السنغال ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٩ — وعيّنت كل من الأردن واستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ايران الاسلامية وبيرو وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وكوبا والكويت والنرويج وهولندا واليمن واليمن الديمقراطية مراقبين لحضور الحلقة الدراسية .

١٠ — وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين حضروا الحلقة الدراسية .

جيم — افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب

١١ — افتتح الحلقة الدراسية باسم الأمين العام للأمم المتحدة كوادوو ف. نياميكي ، نائب مدير مركز حقوق الانسان الذي ألقى بيانا يرد نصّه في التذييل الثاني .

١٢ — وتلبية للدعوة التي وجّهها مركز حقوق الانسان ، قام المشتركون والمراقبون في الحلقة الدراسية بحضور اجتماع خاص للاحتفال بالذكرى السادسة والثلاثين لاعتماد الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ . وفي هذا الاحتفال تلي بيان باسم الأمين

Digitized by UNOG Library

العام للأمم المتحدة . كما قام رئيس الحلقة الدراسية وكذلك ممثل للمنظمات غير الحكومية ومشتركون ومراقبون آخرون بالقاء بيانات بهذه المناسبة .

١٣ - وقد انتخبت الحلقة الدراسية أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد آدم لوباتكا (بولندا)

نوّاب الرئيس : السيدة ماريا تيريسا ميرسيادري دى موريني (الأرجنتين)

السيد عبد الحميد عبد الغني (مصر)

السيد ك. هـ. باتيل (الهند)

المقرر : السيد كيفين بويل (ايرلندا)

١٤ - وكان الأمين العام ممثلا في شخص السيد كوادووف. نياميكي ، نائب مدير مركز حقوق الانسان . وتولى السيد منذر عنبتاوى ، رئيس وحدة الخدمات الاستشارية ، أعمال أمين الحلقة الدراسية .

دال - جدول الأعمال

١٥ - كان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي :

١ - مبدأ التسامح في ميثاق الأمم المتحدة وحرية الدين أو المعتقد في اطار الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

٢ - طبيعة وأبعاد المظاهر المعاصرة للتعصّب الديني أو العقائدى .

٣ - نماذج التدابير الوطنية أو المحلية لمنع ومكافحة التعصّب الديني أو العقائدى .

٤ - البرامج التعليمية لتعزيز التسامح الديني أو العقائدى .

٥ - الأنشطة المقبلة الرامية الى تشجيع وحماية حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بتنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

Digitized by UNOG Library

هاء - الوثائق

١٦ - كانت الوثائق التالية قد اعدت للحلقة الدراسية بناء على طلب الأمانة العامة للأمم المتحدة :

(أ) ورقة معلومات أساسية من اعداد البروفيسور آدم لوباتكا ، الوزير ورئيس مكتب الشؤون الكنسية بجمهورية بولندا الشعبية (HR/GENEVA/1984/BP.1) ؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من اعداد السيدة اليزابيت أوديو بينيتو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (HR/GENEVA/1984/BP.2) ؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من اعداد البروفيسور رودجرس . كلارك ، من كلية الحقوق بجامعة رتجرز ، كامدن ، نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الأمريكية (HR/GENEVA/1984/BP.3) .

١٧ - أما ورقات العمل التالية فقد أعدها المشتركون والمراقبون :

القاضي فويتو ساريو (فنلندا)	HR/GENEVA/1984/WP.1
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية	HR/GENEVA/1984/WP.2
ب. ك. سستر جاياننتي (الجامعة الروحية العالمية براهما كومارس)	HR/GENEVA/1984/WP.3
الكرسي الرسولي	HR/GENEVA/1984/WP.4
السيد كيفين س. بويل ، استاذ القانون بكلية غالوى الجامعية (ايرلندا)	HR/GENEVA/1984/WP.5
السيد ايواو موناكاتا ، كلية الآداب بجامعة صوفيا (اليابان)	HR/GENEVA/1984/WP.6
السيد الكساندر فيرا ، القاضي بالمحكمة الدستورية (يوغوسلافيا)	HR/GENEVA/1984/WP.7

Digitized by UNOG Library

السيد جاويد اقبال ، القاضي بمحكمة لاهور العليا (باكستان)	HR/GENEVA/1984/WP.8
الطائفة البهائية الدولية	HR/GENEVA/1984/WP.9
السيد جورج ثياذى ديون (السنغال)	HR/GENEVA/1984/WP.10
السيد ماكومي مواجيرو ، السكرتير الثاني (للشؤون القانونية) بمفوضية كينيا السامية بلندن	HR/GENEVA/1984/WP.11
صاحب السعادة معروف الدواليبي ، المستشار بالمحكمة الملكية بالرياض	HR/GENEVA/1984/WP.12
السيدة ماريا تيريسا م. دى موريني ، دائرة شؤون العبادة بوزارة العلاقات الخارجية بوينس ايرس	HR/GENEVA/1984/WP.13
السيد جيمس فين ، مدير التحرير بدار Freedom House بنيويورك	HR/GENEVA/1984/WP.14
مكتب العمل الدولي	HR/GENEVA/1984/WP.15
السيد ايزاك ليووين ، منظمة أغودات اسرائيل العالمية	HR/GENEVA/1984/WP.16
السيد ك. هـ. باتيل ، نائب مدير وزارة الشؤون الخارجية ، نيودلهي	HR/GENEVA/1984/WP.17
الجامعة الاسلامية العالمية	HR/GENEVA/1984/WP.18
السيد سانه فادا ناثورن ، نائب الأمين الدائم لوزارة الداخلية ، بانكوك	HR/GENEVA/1984/WP.19

Digitized by UNOG Library

١٨ — كما كانت الوثائق والمنشورات التالية موضوعة تحت تصرّف المشتركين والمراقبين :

الوثائق الأساسية

مذكرة عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (الرقم المرجعي G/SO 216/3(37))

اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٥٥)

قرارا الجمعية العامة ٣٧ / ١٨٧ و ٣٨ / ١١٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني

قرارا لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣ / ٤٠ و ١٩٨٤ / ٥٧ بشأن تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد E/CN.4/1983/SR.49 و SR/50

قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣ / ٣١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني

القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد : تقرير أولي من اعداد المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1984/28)

الوثائق المرجعية

تقريرا الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/36/440 و A/38/416)

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1983/34)

دراسة عن التمييز في مسألة الحقوق والممارسات الدينية ، من اعداد أركوت كريشناسوامي (E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1)

دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات اثنية ودينية ولغوية ، من اعداد فرانشسكو كابوتورتي (E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1)

Digitized by UNOG Library

القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني : مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1983/29)

حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (ST/HR/1/Rev.2)

أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان (ST/HR/2/Rev.2)

حقوق الانسان ، الصكوك الدولية ، التوقيعات والتصديقات والانضمامات ،الخ (ST/HR/4/Rev.4 & 5)

حلقة دراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (ST/HR/SER.A/2)

اليونسكو : التقرير النهائي لاجتماع الخبراء المعني بمكانة حقوق الانسان في التقاليد الثقافية والدينية — بانكوك (تايلند) ، ٣ — ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (وثيقة اليونسكو SS - 79/CONF.607/10)

التمييز والاقتناع الديني (مجلس مناهضة التمييز بنيو ساوث ويلز ، ١٩٨٤)

Digitized by UNOG Library

أولا - مبدأ التسامح في ميثاق الأمم المتحدة وحرية الدين أو المعتقد في اطار الصكوك الدولية لحقوق الانسان

١٩ - نظر في البند ١ من جدول الاعمال في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤. وتولى السيد الكسندر فيرا (يوغوسلافيا) توجيه المناقشة.

٢٠ - وأشار موجه المناقشة، في معرض تقديمه للبند، الى أن هناك نصا في ديباجة ميثاق الامم المتحدة تعرب فيه شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على ممارسة التسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار. كما أعلنت حرية الدين أو المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي صكوك دولية مختلفة أخرى تتناول حقوق الانسان. واشير بصفة خاصة الى ديباجة الميثاق والفقرة ٣ من المادة ١ التي تنص على أن من بين أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بدون تمييز لأى سبب من أسباب عدة ذكرت منها الدين. كما ان المادتين ٤ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أ)، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ب)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن (ج)، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (د) تضمنت جميعها أحكاما تتصل بحق كل شخص في اظهار أو ممارسة دينه أو معتقده. وأكد موجه المناقشة أن الدول التي صدقت على الصكوك المذكورة اعلاه أو انضمت اليها تخضع للالتزامات القانونية الدولية التي تقتضي ضمان التنفيذ الكامل للحقوق الواردة فيها داخل أراضيها. واشار كذلك الى ان اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذى أعلنته الجمعية العامة في عام ١٩٨١، يتضمن اشارات مفصلة الى ما يعنيه الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وماهي الخطوات التي يتحتم على الدول ان تتخذها.

٢١ - واتفق عموما على ان الاعتراف بمبدأ التسامح وحق كل شخص في حرية الدين أو المعتقد هو أمر ذو أهمية بالغة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى حماية فعالة. وشدد على الترابط بين الحق في حرية الضمير والمعتقد وغيره من الحقوق. وقيل أنه ينبغي التزام الحيطة للتأكد من أن الاختلافات في الدين أو المعتقد لن تؤدى الى صدامات بين الدول. وقدمت اقتراحات تطالب بأن تدعو الحلقة الدراسية الاطراف الى اعطاء أعلى أولوية لأنشطة تنفيذ معايير الأمم المتحدة لحماية حرية الدين أو المعتقد، وبصفة خاصة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وأشير الى أن حرية التفكير والضمير والدين أو المعتقد المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تعطي حماية لا للحق في المجاهرة بأى دين فقط بل أيضا للحق في المجاهرة باللادين أو تغيير المعتقد الديني أو الأخذ بمعتقدات غير المعتقدات الدينية وفقا لضمير كل فرد . كما ينص الاعلان على ان لا يتعرض أحد لأى اكراه في مسائل المعتقد أو للتمييز ضده بسبب المعتقد ، سواء كان هذا المعتقد دينيا أو الحاديا أو لا أدريا .

٢٣ - وقد لوحظت بصفة خاصة أهمية الاعلان . وقيل انه يمكن أن يستخدم كمرشد قيم لتفسير الصكوك الدولية القائمة ، اذ أنه يتضمن أحكاما مفصلة تعطي مضمونا أكثر تفصيلا للحق في حرية الدين أو المعتقد المنصوص عليه في هذه الصكوك . ولذلك ينبغي قراءة الصكوك الدولية عن هذا الموضوع ككل .

٢٤ - وأشار كثير من المشتركين الى الحالة في بلدانهم ،لتوضيح اهتمامهم بمبدأ التسامح وطبيعة الحقوق المتصلة بالدين والمعتقد التي تحميها الصكوك الدولية . واشاروا الى أن مبدأ التفاهم والتسامح في المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد قد أدرجت في دساتير بلدانهم . واكد جميع المتكلمين الطابع العالمي لهذا المبدأ وتأثيره الايجابي على التشريع الوطني . ولاحظ بعض المتكلمين أنه لا يمكن ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد ، الا في ظل ظروف السلم والتنمية والتعايش الايجابي للنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة . واقترح بعض المشتركين ان تقوم كل دولة باعادة النظر في أحكامها الدستورية بهدف تقديم الضمانات الدستورية الكافية لحرية الدين أو المعتقد بما يتسق مع أحكام اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد . وينبغي أن تعيد الدول النظر في تشريعها بهدف ضمان أن تكون حرية الدين أو المعتقد مؤمنة بطريقة ملموسة ،وأن يحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد ،وأن يتم النص على ضمانات وسبل انتصاف كافية لمكافحة هذا التمييز .

٢٥ - وأعرب عن رأى مفاده أن حرية الدين أو المعتقد مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحالة العامة في جميع انحاء العالم فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان الاخرى ، مثل حق العيش في سلم والحق في التنمية -على سبيل ذكر بعض منها . وهكذا فقد اعتبر من المهم تطبيق مبدأى التسامح وعدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد واحترامهما عالميا .

٢٦ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن التفسير الذى ينبغي أن يعطى لمصطلحي "التسامح" و "الحرية" وأعرب عن رأى مفاده ان التسامح ،وان كان يمكن أن يعني قبول الافراد لحق

Digitized by UNOG Library

الأفراد الآخرين في أن يكون لهم آراء مختلفة ،فان مفهوم الحرية يتعدى حالة الافـــراد ، اذ يشمل الدولة ويحملها مسؤوليات جسيمة ، ولاسيما واجبها في ضمان الحرية الدينيـــة وضمان أن يكون التمييز على أساس ديني محظورا بمقتضى القانون . وقيل أيضا ان التسامـــح ليس مجرد مسألة تتعلق بعدم التمييز ولكنه فعل تفاهم يأتي من الفرد لا من الدولة . فـــير أن الدولة ينبغي أن تتخذ تدابير لتشجيع اتخاذ مواقف التسامح هذه وضمان احترام الديانات والمعتقدات المختلفة . ولوحظ ايضا في هذا الصدد انه في حين يستلزم التسامح احـــترام دين الاخرين أو معتقدهم ،فهو لا يعني ضمنيا ضرورة الموافقة على كل المعتقدات . ورأى بعض المشتركين انه ينبغي ألا ينظر الى مبدأ التسامح على أنه شيء مطلق . فهناك قيم أساسيـــة أخرى يتعين على المجتمع الدفاع عنها ، ولذلك يمكن أن يكون هناك حدود لتطبيق مبـــدأ التسامح فيما يتعلق بحرية اظهار الدين أو المعتقد . فالتسامح من وجهة النظر هذه يعني فقط أن من غير الشرعي ممارسة ضغط مادي أو نفسي على الاشخاص بسبب ديانتهم او معتقدهم ولاحظ بعض المشتركين كذلك أن التسامح في العلاقات بين الدول يساهم مساهمة كبيرة فـــي صيانة السلم والأمن .

٢٧ - وذكر كثير من المشتركين ، في معرض اشارتهم الى تعاليم ديانات العالم الكبـــرى ، أن التسامح يفترض احترام الاخرين بوصفهم بشرا . وقيل ان تطبيق مبدأ التسامح هام بصفة خاصة عندما يحدث تغيير في ظروف المعيشة ،مثل الهجرات او نزوح السكان على نطاق واسع والتسامح ، في رأى كثير من المشتركين ، قيمة مرتبطة بكرامة الانسان الاصيلة ، وله من هـــذه الناحية آثار واضحة بالنسبة لسياسات الدول المتعلقة بحقوق الانسان . وفي هذا الصـــدد شدد أيضا على أن الحق في حرية الدين له مركز خاص بوصفه حقا لا يجوز فرض أية قيود عليـــه بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢٨ - ووجه بعض المشتركين النظر الى المشاكل المختلفة المتصلة بتنفيذ مبدأ التسامـــح . فقد قيل مثلا أن حق الشباب في التعبير عن دينهم أو معتقدهم مرتبط ارتباطا وثيقـــا بمسألة الاستنكاف الضميري للخدمة العسكرية . وهناك رأى مفاده أن تحديد السن الـــتي يستطيع عندها الطفل أن يتخذ قرارا فيما يتصل بنموه هو ، بما في ذلك القرارات المتعلقـــة بمسائل الدين أو المعتقد ،مسألة جديرة بأن تثار . وهناك مسألة اخرى أثيرت تتعلق بحـــق الشخص في ممارسة دينه في بلدان لها دين رسمي أو كنيسة دولة . وأشير أيضا الى انتشـــار الطوائف الدينية في بعض مناطق العالم . وفي هذا الصدد قيل ان الدين أصبح في بعـــض الحالات يستخدم كسلاح لتحقيق الاهداف السياسية وزعزعة الحكومات الدستورية .

٢٩ - وأعرب عن رأى مفاده ان اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمـــين على اساس الدين أو المعتقد ينبغي ان يعقبه وضع اتفاقية . وقيل ان مثل هذه الاتفاقيـــة

Digitized by UNOG Library

قد تساعد على تعزيز الحرية الدينية عن طريق انشاء آلية دولية للاشراف على تنفيذ أحكامها . وأعرب عن رأى آخر مفاده أن الاتفاقية ليست ضرورية كل الضرورة ، لان المعايير ستقـــــرة أصلا استقرارا ثابتا على الصعـــيد الدولي . ووفقا لهذا الرأى ،فان الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي التزامات صريحـة وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تسهر على تنفيذ هذا العهد والبروتوكول الاختيـــارى الملحق به .

٣٠ - وذكر موجه المناقشة ،في معرض تلخيصه للمداولات ،انها شملت مواضيع كثيرة ،وقال ان الحلقة الدراسية رأت باجماع الاراء ان الصكوك الدولية التي تعالج حرية الديـــــــن والمعتقد كان لها اثر ايجابي على التشريع الوطني والممارسة الوطنية . واكد اهمية مبـــدأ التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، في ظروف السلم والتنمية والعايـــش الايجابي بين الدول ذات النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة . واقترح ان تنظر الحلقة الدراسية في مرحلة لاحقة في امكانية صياغة صك دولي جديد يتناول القضـــاء على التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد على ان تؤخذ بعين الاعتبـــار الاراء المعرب عنها خلال مناقشة البند ١ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - طبيعة وأبعاد المظاهر المعاصرة للتعصب الديني أو العقائدي

٣١ - نظر في البند ٢ من جدول الاعمال في الجلسات من الخامسة الى الثامنة المعقودة في ٥ و ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ . وقام السيد ك . هـ . باتيل (الهند) بعرض موجه المناقشة .

٣٢ - ولاحظ موجه المناقشة ، وهو يعرض البند ، انه على الرغم من الاعتراف في مختلف الصكوك الدولية بالحق في حرية الدين أو المعتقد كحق أساسي من حقوق الانسان ، فان مظاهر التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد مستمرة في الحدوث في انحاء مختلفة من العالم . وقال انه يرى انه ينبغي للحلقة الدراسية ان تحدد طبيعة هذه المظاهر وأسبابها وأن تدرس مختلف الاشكال التي تتخذها وأن تبحث المشكلة بجميع أبعادها ، مع ايلاء اهتمام خاص للدور الذي تلعبه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية . ثم حث الحلقة الدراسية على ان تجرى تحليلا متعمقا للانتهاكات المتعلقة بالحقوق المحددة التي ترد قائمة بها في اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد .

٣٣ - ولوحظ ان عددا لا يحصى من الحروب شن طوال تاريخ البشرية باسم الدين . واعترف المتكلمون بالاجماع بأن عالم اليوم يشهد مظاهر واسعة الانتشار للتعصب أو التمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد . وأشير في هذا الصدد الى مجموعات اثنية ودينية كثيرة قيل انها ضحايا لهذه المظاهر في عدة بلدان . ويتم اظهار التعصب بين مختلف النظم العقائدية الدينية وبين العقائد الدينية وغير الدينية . ولوحظ ايضا ان التسامح قد يكون منعدما بين انصار العقيدة الواحدة وأن من الضروري ضمان حقوق الافراد فيما يتعلق بالمجموعات الدينية .

٣٤ - وأعرب البعض عن الرأى القائل انه لا توجد معلومات كافية بشأن ظواهر التعصب الديني ولا فهم كاف لهذه الظواهر ، وانه ينبغي اجراء بحوث متعددة التخصصات عن هذا الموضوع .

٣٥ - وبالنسبة لكثير من المشتركين يمكن عزو مظاهر التعصب بسبب الدين أو المعتقد الى عدم الاستعداد لقبول حق كل شخص في ان يكون مختلفا . فقد أكدوا ان التعصب ينشأ أساسا عن عدم احترام عقيدة الآخرين ، وكثيرا ما يقترن بالسيطرة التي تمارسها أغلبية ما على الاقليات ذات العقائد المختلفة . وشددوا على ان مثل هذا الموقف يؤدى أولا الى التمييز ، ثم الى الاضطهاد ، وحتى الى اكثر اشكال الاضطهاد تطرفا ، وهو التصفية الجسدية للأشخاص .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٦ - وذكر أيضا ، من بين اسباب التعصب الديني ، التحيز والشعور بالتفوق ، بما في ذلك الشعور بالتفوق العنصري ، والحاجة الى ايجاد كبش فداء للأدواء الاجتماعية أو الاقتصادية .

٣٧ - ويرى بعض المشتركين انه لا ينبغي دراسة مسألة الحرية الدينية من وجهة نظر قانونية فحسب ، بل من الضروري ايضا دراسة كيفية تطبيق النظام القانوني من الناحية العملية . ويجب ايضا ايلاء الاعتبار لجانبها الاجتماعي . وشدد البعض في هذا الشأن على انه كثيرا ما يكون الدين هو الخصيصة الجوهرية للمجموعة الاثنية . ولاحظوا ان التاريخ طمنا في مناسبات عديدة ان الدين ، وليست اللغة ، هو العامل الاساسي في حفظ هوية المجموعة ووحدتها .

٣٨ - وأكد كثير من المشتركين ان تعاليم اديان العالم الرئيسية أشادت بمبدأ التسامح . وفي هذا الصدد ، اعرب بعض المتكلمين عن الرأى القائل انه مهما كانت الاديان في الاصل متسامحة ومحبة للغير وانسانية ، فقد قوّت بذور التعصب عندما أطنت بطريقة جازمة بصرامة جعلت الناس ينشقون الى مؤمنين بالعقيدة وغير مؤمنين . ويولّد مثل هذا النهج الاستبعادي التحيز ويساعد على ايجاد قوالب سلبية جامدة . وأعرب عن الرأى القائل ان الايمان الجازم بوجود اله وكذلك الالحاد يمكن ان يقودا الى مظاهر للتعصب . ولكن لم يكن من رأى مشتركين آخرين ان التعصب أمر محتوم في حالة اختلاف العقائد الدينية ، ولا انه محتوم بين العقائد الدينية وغيرها من العقائد . واقترح بعض المشتركين ان توصي الحلقة الدراسية بوجوب اجراء دراسات افرادية بشأن الاحوال الاجتماعية والثقافية التي تولّد التعصب. وقيل انه يمكن ألا تكفي هذه الدراسات اذا عالجت العقائد الدينية بوصفها ظواهر اجتماعية فقط ، اذ ينبغي تقدير الجوهر الروحي للدين بالنسبة للمؤمنين في مثل هذه الدراسات .

٣٩ - واقترح ايضا في هذا الصدد اجراء دراسة بشأن وضع قواعد تتعلق بنشر الايمان ، بحيث يمكن مواصلة هذا النشاط في جو من التعايش السلمي والتعاون بين مختلف الاديان والعقائد .

٤٠ - وأعرب البعض ايضا عن الرأى القائل انه عندما يعلن عن دين انه رسمي أو انه دين الدولة ، قد تحدث مظاهر للتعصب ضد الاديان الاخرى من جانب الدولة المعنية عن طريق عدد من الوسائل ، مثل اتخاذ اجراءات تمييزية أو محاولات سافرة للاعتناق القسري . غير ان مشتركين آخرين اعربوا عن اقتناعهم بأنه يمكن وجود التسامح في دولة لا يوجد فيها فصل بين السلطتين الزمنية والروحية بشرط ضمان حرية الدين أو العقيدة بشكل قانوني . وأعرب ايضا عن الرأى القائل ان فصل الدولة عن الدين والضمانات الدستورية للحرية والمساواة في المعاملة لجميع الاديان والترتيبات المؤسسية لاصلاح المظالم كل ذلك يساعد على كفالة الحرية الدينية .

../..

Digitized by UNOG Library

٤١ - وأكد البعض انه في حين ينبغي ان تعتبر كل دولة ان التسامح في جميع العقائد والمعتقدات الدينية مبدأ اساسيا ، فانه تقع على الحكومات ايضا مسؤولية ضمان ألا تهدد الاهواء الطائفية سلامة الدولة .

٤٢ - وأشير الى انه في حين ان التسامح هو بمعناه الحقيقي صفة من صفات الفرد ، فانه يمكن عزو مظاهر التعصب في حالات كثيرة للأحوال الاجتماعية السائدة ، ويصبح هكذا تعبيرا عن السلوك الجماعي . غير ان البعض اكد بشدة انه على الرغم من ان هذه المظاهر قد تكون نتيجة هياكل اجتماعية غير مناسبة ، فان حدوثها لا يقتصر على مناطق معينة . وأعرب عن الرأى القائل انه لا ينبغي اعتبار هذه المظاهر ملازمة لنظام اجتماعي أو سياسي معين . ومن ناحية اخرى ، قيل انه كثيرا ما تعبر مظاهر التعصب والتميز المتعلقة بالمعتقدات عن العوامل الهيكلية في المجتمع وبالتالي ينبغي معالجة الاسباب الاساسية .

٤٣ - وقال البعض ان الاشخاص المنتمين الى الاقليات لايزالون يعانون في اجزاء كثيرة من العالم من أسوأ أشكال عدم المساواة في جميع ميادين الحياة . وأشير في هذا الشأن الى الحماية التي تنص عليها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتعلق بالأقليات عامة ولكن ايضا بالأقليات المميزة بالدين . وأعرب بعض المشتركين عن أسفهم لأنه لا يسمح للأقليات الدينية في بعض البلدان بالاشتراك في الحياة السياسية في بلدانهم . وفي بعض البلدان حيث اعلن عن دين واحد دينا للدولة ، يضطهد جميع الذين لا ينتمون ذلك الدين أو يجبرون على ممارسة دينهم سرا . وقيل ان مثل هذا الموقف ينطوى على قصر نظر وعلى خطورة على الامن الداخلي . وقد بينت عدة أمثلة في التاريخ القريب العهد ان الاقليات الدينية لا تخضع ، تبعا لحجمها وتماسكها وزعامتها ، للظلم الذى تتعرض له .

٤٤ - واسترعى الانتباه الى انتهاك حق السكان في حرية الدين أو المعتقد في حالات معينة ، بما فيهم السكان الخاضعون لنظام الفصل العنصرى الاجرامي وفي الاقاليم الخاضعة للاحتلال الاجنبي . وقيل ان انكار حق سكان هذه المناطق في العبادة في الكنائس التي يختارونها يشكل انتهاكا للمادة ١ من اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد ، التي تعلن حق كل شخص في اظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، جهرا أو سرا . واقترح ان تحث الحلقة الدراسية جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على ان تضاعف جهودها في النضال الذى تخوضه لوضع حد لمثل هذه الاوضاع .

٤٥ - وشدد البعض ايضا على انه في الدول المتعددة العناصر الوطنية والمتعددة الاديان ، حيث تكون المساواة بين المجموعات الوطنية شرطا لا غنى عنه للاستقرار ، يمكن ان يكون لمظاهر التعصب ، ولو كانت ضئيلة ، آثار خطيرة .

Digitized by UNOG Library

٤٦ - ورأى بعض المشتركين ان جمع ورصد المعلومات عن مظاهر التعصب في جميع انحاء العالم سيكون أمرا مفيدا . وشددوا ايضا على ان الاهتمام بالنظام العام لا ينبغي ان يستخدم حجة لتبرير تقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد . ومن ناحية اخرى ، اعرب بقوة عن الرأى القائل انه لا ينبغي ان يستخدم الاعلان في اية ظروف حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٤٧ - وذكر بعض المشتركين حالة الشباب الذين يطالبون بحقهم في حرية العقيدة عندما يبدون استنكافهم الضميرى من الخدمة العسكرية . وثمة مسألة اخرى اثيرت هي تحديد السن التي يمكن فيها لطفل ان يختار دينه . وفي هذا الصدد ، اشير الى المادة ٥ من الاعلان التي تكفل " حق والدى الطفل أو الاوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحالة في تنظيم الحياة داخل الاسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم ، آخذين في الاعتبار التربية الاخلاقية التي يعتقدون ان الطفل يجب ان يربى عليها " . واقترح ان توصي الحلقة الدراسية الفريق العامل المعني بحقوق الطفل والتابع للجنة حقوق الانسان بأن ينظر في المسألة المذكورة اعلاه . واقترح ايضا ان تنظم حلقة مركزة وواسعة النطاق لتعليم الاطفال اهمية مبدأ التسامح .

٤٨ - ولاحظ موجه المناقشة ، وهو يلخص المداولات ، مبلغ التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد بالرغم من وجود عدة احكام دستورية وقوانين ذات صلة في النظم القانونية الوطنية . وقال مشيرا الى سياسة الفصل العنصرى انه ينبغي ان يمكّن كل شخص من التمتع " بالحق في اظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده او مع جماعة ، وجهرا أو سرا " ، كما تنص على ذلك المادة ١ من اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد . وأعرب أخيرا عن أمله أن يظل التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد أمرا ممكنا للناس في جميع البلدان بصرف النظر عما لهم من نظم الحكم المختلفة .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - نماذج التدابير الوطنية أو المحلية لمنع أو مكافحة التعصب الديني أو العقائدي

٤٩ - نظر في البند ٣ من جدول الاعمال في الجلستين التاسعة والعاشرة المعقودتين في ٧ كانون الاول /ديسمبر . وقام القاضي فوهتو ساريو (فنلندا) بدور موجه المناقشة .

٥٠ - ولاحظ موجه المناقشة وهو يعرض هذا البند انه ينبغي اثناء دراسة نماذج التدابير الوطنية او المحلية لمنع او مكافحة التعصب القائم على اساس الدين او المعتقد ، ان تؤخذ في الاعتبار اللازم الابعاد الثقافية والاجتماعية وكذلك الابعاد القانونية للمشكلة . ولذلك ينبغي ، بالاضافة الى التدابير التشريعية والادارية الضرورية لضمان تنفيذ القواعد الدولية القائمة ذات الصلة ، ان تبذل جهود لتغيير جميع الافكار والآراء المسبقة الجامدة في مجال حرية الفكر والضمير والدين ، او القضاء عليها ، عن طريق الوسائل التعليمية . وأكد ما للدين أو المعتقد في جميع المجتمعات من وظيفة اجتماعية هامة ، وذكر ان دور الدين او المعتقد في حياة البلدان اليومية والمشاكل المتعلقة بمظاهره يمكن ان تحدث بطرق مختلفة. وأضاف انه قد يكون من الضروري حماية المؤمنين بالأديان عن طريق تدابير محددة لكي يستطيعوا الامتثال للتعاليم الدينية واتباع طقوس او شعائر او طرق معينة للعبادة مشتقة من هذه التعاليم ، في حين ان باستطاعة المؤمنين العلمانيين ان يتمتعوا بحرية العقيدة عن طريق مجرد اعمال الحرية العامة في الكلام والاجتماع والاشتراك في الجمعيات التي تكفلها معظم الدساتير . ولاحظ انه قد يكون من الضروري ، في المجتمعات المتعددة الاديان ، ان توجد بعض قيود محددة للتوفيق بين المصالح العديدة لمختلف المجموعات الدينية في المجتمع ، وشدد على ضرورة تقرير نطاق هذه القيود في كل حالة بعينها . وأكد ضرورة التوفيق بين القيم التقليدية والقيم العملية البديلة الناشئة عن تطور المجتمعات الحديثة . واقترح عدة تدابير يمكن اتخاذها من اجل ضمان الإعمال الفعلي للحقوق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حرية الدين او المعتقد . وذكر ، كأمثلة لتدابير وقائية يمكن ان تكون فعالة في مكافحة التعصب ، اعادة النظر ، في ضوء الصكوك الدولية القائمة ، في القوانين الوطنية وما ينتج عنها من اعادة النظر في الممارسات الادارية؛ وضمان وسيلة فعالة للانتصاف ، عن طريق المؤسسات القضائية أو عن طريق وسطاء مستقلين ، ضد انتهاكات حرية الدين أو المعتقد ؛ وتوفير ضمانات سياسية واقتصادية واجتماعية للتمتع بهذه الحريات . وفي مجال التدابير التشجيعية ، ذكر دور التعليم ، ومساهمة المؤسسات الوطنية ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان ، واقامة حوار بنّاء بين مختلف المجموعات الدينية ، ودور المنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام في مقاومة مواقف التحيز والتعصب .

Digitized by UNOG Library

٥١ - واستعرض المشتركون في المناقشة التي تلت ذلك الحالة في بلدانهم في مجال حرية الدين او المعتقد . وأشار بعضهم الى الظروف التاريخية المحددة التي عززت ، في كل من بلدانهم ، التسامح والتفاهم بين عقائد مختلف الاديان ، والتي ادت الى اتجاه ملائم نحو حرية الدين او المعتقد . وأعرب آخرون عن الرأى القائل ان المصدر الرئيسي للتسامح يوجد في التعاليم الدينية التي تنادى بعدم التمييز والاخوة والاحترام المتبادل بين البشر . وشدد عدد من المشتركين على اهمية التسامح وعدم التمييز في المجتمعات المتعددة الاديان .

٥٢ - وأشار كثير من المشتركين الى المسؤولية الاساسية للدول في مجال حماية الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك ذات الصلة التي تتناول مسائل حرية الدين او المعتقد . وفي هذا الصدد ، ذكرت الاحكام الدستورية والاحكام القانونية الاخرى ذات الصلة في هذا الميدان . وذكرت جوانب مختلفة للحقوق التي تشملها هذه الاحكام ، مثل حق الجميع في معاملة متساوية دون تمييز بسبب الدين أو المعتقد ؛ وحرية الشخص في ان يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد ؛ وحرية اعلان اى ملة أو معتقد وممارستهما وتعليمهما ونشرهما ؛ أو حقوق اكثر تحديدا تتعلق بمظاهر خاصة معينة لحرية الدين ، مثل تلك المتعلقة بالمؤسسات الدينية الخيرية او التعليمية أو باقامة شعائر معينة وانتاج اشياء أو أصناف مستخدمة في الممارسة الدينية . وأشير ايضا الى مشاكل محددة قد تنشأ عن اتباع بعض التعاليم الدينية ، مثل مسألة الاعتراض على الخدمة العسكرية لأسباب دينية ، والحلول المتصورة في بعض البلدان لمثل هذه القضايا . وذكرت ايضا الحاجة الى تقديم توجيهات قانونية تتعلق باتخاذ تدابير ايجابية لتحسين حالة بعض المجموعات الدينية التي قد تكون مضارة بصورة خاصة ، ووجود مثل هذه التوجيهات في قوانين بعض البلدان . واقترح ان تدرس الدول امكان انشاء أو اختيار مؤسسات وطنية مكلفة بمهمة تشجيع التسامح الديني او العقائدى ومكافحة التمييز .

٥٣ - وأثار عدد من المتكلمين مسألة القيود التي ينبغي تطبيقها على الحق في حرية الدين . وأعلن البعض انه لا ينبغي اعتبار الحق في العبادة حقا في ازعاج الآخرين في عبادتهم وأن الحق في ممارسة الحرية الدينية يتوقف عندما يتعدى على حقوق الآخرين . وأعرب ايضا عن الرأى القائل انه يجب عدم استخدام الدين للتأثير السياسي أو لنشر الكراهية او العداء ضد الدولة . وقيل ايضا انه ينبغي تفسير القيود المفروضة على الحقوق المتعلقة بحرية الدين او المعتقد بدقة ولصالح الحق موضع الخلاف . وفي هذا الصدد ، قيل ان المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد تفرقان بين الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، التي هي حرية مطلقة ولا يمكن ان تخضع

Digitized by UNOG Library

لأى قيد ، وحرية اظهار الشخص لدينه او معتقده التي يمكن ان تخضع لقيود ولكن فقط للأسباب المذكورة في هذين الصكين .

٥٤ - وأعرب عن الرأى القائل انه يوجد لعدة عوامل ، مثل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، أثر حاسم على الحياة الدينية في اى بلد ، وأنه لا ينبغي اعتبار الطابع العلماني للدولة عقبة امام التمتع بمختلف الحقوق الدينية . وأعرب ايضا عن الرأى القائل انه ليس من الضروري ان يمنع الطابع العلماني للدولة ولا التمتع الكامل بالمساواة في المعاملة دون تمييز بسبب الدين قيام حوار بنّاء بين الدولة والمجموعات الدينية ولا الدخول في اتفاقيات او بروتوكولات بين الدول والكنائس . وأعلن بعض المشتركين ان حرية الدين تتعلق بأعماق ضمير الفرد وبالتالي فهي تخص ميدان الشؤون الخاصة ، وانه يمكن ان يكفل التمتع الكامل بحرية الدين او المعتقد على أحسن وجه عن طريق فصل الكنيسة عن الدولة . ولكن أعرب عن الرأى الذى يقول انه يمكن تماما لدين دولة يعلّم الاحترام المتبادل والتفاهم ان يحافظ على التسامح والحرية الدينية .

٥٥ - ولوحظ ان القوانين لا توفر دائما وسيلة كافية لضمان التنفيذ الفعال للمبادئ والمعايير المتعلقة بحرية الدين او المعتقد ، وذكرت تدابير محددة مختلفة تكمّل الاجراء التشريعي في مجال حماية التسامح والحرية الدينية وتعزيزهما في الحياة اليومية . وفي هذا الصدد ذكر الدور الاساسي للتعليم في مقاومة أنماط التمييز والتعصب . وقيل ان تعليم حقوق الانسان وقيم التسامح والاحترام المتبادل يمكن ان يتخذ مكانه على مختلف المستويات في المدارس أو يمكن أن تشجعه المؤسسات الدينية نفسها . كما شدد ايضا على اهمية اقامة حوار بنّاء بين المؤمنين بمختلف الاديان ، عن طريق عقد حلقات دراسية أو عن طريق انشاء مجالس مشتركة بين الاديان ، وذكرت امثلة ملموسة في هذا الصدد . وشدد على أهمية دور المنظمات الدينية وغير الحكومية في المساعدة على اقامة هذا الحوار . وضربت أمثلة اخرى لاجراءات ايجابية مثل انشطة لجان حقوق الانسان أو أنشطة المؤسسات الوطنية الاخرى في مجال حقوق الانسان ، وانشاء خدمات استشارية على مختلف المستويات ولا سيما على المستوى القاعدى ، وتوفير وسيلة انتصاف قضائية فعالة وغيرها من وسائل الانتصاف ضد الحالات غير المقصودة او الفردية لانتهاكات الحرية الدينية ، او استخدام وسائط الاعلام في مجال غرس المثل العليا للتسامح والفهم المتبادل عن طريق تحسين فهم العقائد والمعتقدات الاخرى .

٥٦ - وأبرز موجه المناقشة ، وهو يلخص المداولات ، النقاط الرئيسية التي اثيرت أثناء النظر في هذا البند . ولاحظ ان كثيرا من المشتركين شددوا على ضرورة تعزيز التدابير التشريعية عن طريق اتخاذ اجراء محدد في مجال التعليم واقامة حوار بنّاء فيما بين مختلف

Digitized by UNOG Library

الاديان والعقائد . ولاحظ ان هناك كثيرا من المثل العليا والقيم مشتركة بين العقائد الدينية وكذلك العقائد غير الدينية ، وأن تحسين الفهم المتبادل لهذه القيم من شأنه ان يسهم كثيرا في استئصال شأفة التعصب الديني أو العقائدي . ولاحظ بارتياح ان مختلف التدابير التي اقترحها في مجال حماية الحرية الدينية وتعزيزها تجد و مقبولة للمشتركين وانها بذلك يمكن ان تشكل أساسا ايجابيا لمزيد من المداولات في مختلف هيئات الامم المتحدة وكذلك لكي تتخذ الحكومات خطوات عاجلة لتنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد .

../..

Digitized by UNOG Library

رابعا - البرامج التعليمية لتعزيز التسامح الديني او العقائدي

٥٧ - نظر في البند ٤ من جدول الاعمال في الجلسات من الحادية عشرة الى الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ و ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ . وقام السيد جورج ثياتي ديون (السنغال) بدور موجه المناقشة .

٥٨ - وقال موجه المناقشة ، وهو يعرض هذا البند ، ان الوقت قد حان للنظر في اقتراحات محددة تتعلق بالبرامج التعليمية التي يمكن الاضطلاع بها من اجل التشجيع على التسامح الديني او العقائدي . وهو يرى انه ينبغي اتخاذ اجراء على مستويات ثلاثة : على مستوى الدولة ، وعلى مستوى الاسرة وعلى مستوى وسائط الاعلام . ولاحظ انه على الرغم من انه تقع على عاتق الدولة مسؤولية وضع برامج تعليمية بطريقة تشجع على وجود مناخ من التسامح تجاه مختلف الاديان والعقائد ، فان الاطفال يكتسبون روح التسامح وقبول الاخرين داخل الاسرة . وأكد ايضا ان لوسائط الاعلام دورا رئيسيا تلعبه في نشر المعلومات عن حقوق الانسان واحترام معتقدات مختلف الطوائف وامانيها .

٥٩ - وأوضح عدة متكلمين الظروف السائدة في بلدانهم . وأكد بعضهم انه بالرغم من وجود دين رسمي في بلدانهم ، فان اديان الاقليات تحترم ويرحب بها . وفي الواقع ،ذكر ان من الافضل استخدام كلمة " احترام " بدلا من كلمة " تسامح " في سياق الحق في حرية الدين او المعتقد ، وقيل انه لا ينبغي مجرد " التسامح " في الاديان بل يجب ان تعطى وسائل الازدهار في امان .

٦٠ - وأعرب عن الرأى القائل ان الاختلافات القائمة بين الاديان كثيرا ما تكون ظاهرية اكثر منها حقيقية . ففي جوهر جميع الاديان الرئيسية ، توجد فكرة الاخوة على مستوى العالم ورسالة مشتركة من الرأفة والمحبة . ومن المهم البحث عن صفات مشتركة لجميع الاديان الرئيسية . واقترح في هذا الصدد ان يتلقى الطلاب تعاليم مختلف الاديان وان يشدد على وحدة التعليم الروحي .

٦١ - ودعا بعض المتكلمين الى مزيد من الحوار بين الاديان . فمن شأن هذا الحوار ان يولد مفاهيم مشتركة ؛ فافكار العدل والحرية مشتركة بين معظم الاديان . وينبغي للمجتمعات ان تسعى الى حماية الاقليات من الشعور بالعزلة . فالتعددية تعني ان لدى جميع الطوائف شيئا تقدمه - وهو شيء ينبغي ان ترحب به الاغلبية وان تدخره .

Digitized by UNOG Library

٦٢ - ولوحظ ان من شأن الطقوس الكنسية والصلوات المشتركة ان تساعد على اقامة الاتصال بين مختلف الاديان . وقيل ايضا انه ينبغي للكنائس ان تشجع بين رعاياها التفاهم والاحترام للاديان والطوائف المجاورة .

٦٣ - وقال بعض المتكلمين انه على الرغم من ان التغييرات التي يحدثها التعليم قد تكون بطيئة فان الامر يقتضي استمرار التشديد على التعليم من اجل ايجاد اجواء من التسامح . وشدد على اهمية التعليم المدرسي الرسمي في تشكيل مواقف التسامح وعدم التمييز في مسائل الدين او المعتقد . وأكد البعض انه ينبغي للسلطات التعليمية ان تضمن استخدام نهج متوازن ومستنير ومتسامح في عملية التعليم ، والا يعلّم الاطفال عدم التسامح . وقيل انه ينبغي مواصلة اليقظة لضمان عدم منافاة مواد الكتب المدرسية لمبدأ التسامح . وينبغي ان تشدد المناهج المتعلقة بتعليم المعلمين على اهمية حقوق الانسان ، بما فيها حرية الدين او المعتقد او الايمان . وذكر تعليم حقوق الانسان في المدارس بوصفه تدبيرا يمكن ان يشجع على التسامح في مسائل الدين او المعتقد . وشدد ايضا على المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق المدارس الدينية .

٦٤ - واتفق المتكلمون عموما على ان وجود برامج تعليمية مناسبة شرط اساسي لنجاح الاجراءات الوطنية المتخذة في مجال تعزيز التسامح والعقيدة . واشير الى ان تغيير جميع الافكار والآراء المسبقة الجامدة في مجال حرية الدين او المعتقد او القضاء عليها ينبغي ان يكون الهدف الاساسي على جميع مستويات التعليم وفي جميع اشكاله . وشدد على دور الحكومات الرئيسي في تعليم المواطنين بروح التسامح الديني او العقائدي . ولوحظ ان الحكومات توجه التدابير المتخذة في ذلك المجال وانه يمكنها استخدام مجموعة كبيرة من التدابير من اجل منع التمييز على اساس الدين او المعتقد والقضاء عليه . وشدد على اهمية التدابير التشريعية ، ولوحظ ان الدساتير تعد ايضا وسيلة لتعليم المجتمعات بما تقدمه من تعبير عن القيم وبما تعطيه من ترتيب القيم التي تتقيد بها المجتمعات او ينبغي لها ان تتقيد بها . ولوحظ انه يمكن ان يكون للاجراءات الحكومية المتخذة ضد التمييز اثر تعليمي على الافراد . وشدد على اهمية توفير آليات فعالة للاعمال الواقعي للحقوق المتعلقة بحرية الدين او المعتقد وأهمية تعليم الافراد من اجل توعيتهم بحقوقهم في هذا الميدان .

٦٥ - وشدد على انه وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وفي اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ، ينبغي ان تسود روح التسامح في التعليم في المدارس والمؤسسات التعليمية بجميع انواعها وعلى جميع المستويات ، وانه يجب

Digitized by UNOG Library

ان تعالج مناهج تعليم معلمي ومدرسي المدارس بجميع انواعها وعلى جميع المستويات مشاكل التسامح على نحو شامل .

٦٦ - واشار بعض المتكلمين الى دور المنظمات غير الحكومية ، بما فيها الكنائس والرابطات من جميع الانواع - مدنية وسياسية ونقابية - في مجال نشر المعرفة وفهم مبادئ الاعلان ، فأعربوا عن الرأى القائل ان من المسؤوليات الرئيسية لهذه المنظمات الاسهام في الوعي والادراك العامين لحقوق الانسان والحريات الاساسية . ويمكن لاصحاب الاعمال ايضا ان يسهموا ، في اماكن العمل ، في زيادة التسامح تجاه مختلف العقائد . ويمكن ادخال المبادئ التوجيهية بشأن تجنب التمييز ، كما حدث ذلك فعلا في بعض البلدان . وقيل ان مساهمة هذه المبادئ يمكن ان تتم عن طريق حوار بنّاء بين عقائد مختلف المذاهب ، والاحتفال بايام لاحياء الذكرى ، وعقد مؤتمرات . وقيل انه يمكن لهذه المنظمات ان تنظم مؤتمرات خاصة فيما يتعلق بتعاليم الاديان المختلفة ومبادئ التسامح او ان تضطلع بعدد من البرامج الثقافية التي من شأنها ان تشجع على التفاهم الديني . ولوحظ انه يمكن للهيئات الدينية بصفة خاصة ان تعزز التفاهم عن طريق هيئات مشتركة بين المذاهب . فموقف هذه الهيئات في الاعلان عن ايمانها يمكن ان يكون مثالا جيدا للتسامح .

٦٧ - واعرب عن الرأى القائل ان ايجاد تقدير للقيم المشتركة بين جميع الاديان ضرورى لتعزيز التسامح الديني . ولوحظ ان اهم دور في تعليم الدين ونشره يقوم به الزعماء الدينيون وان تربية وتعليم الزعماء الدينيين بروح التسامح يحددان درجة تسامح دين معين . ويرى بعض المشتركين انه ينبغي للزعماء الدينيين ان يتناولوا كامل ميدان حقوق الانسان وليس مجرد المسائل التي تهم عقائدهم الخاصة . وفي الواقع ان موضع الزعماء الدينيين يمكنهم تماما من اطلاع طوائفهم على حقوق الانسان بأوسع معانيها . فيمكن لهؤلاء الزعماء مثلا ، ان يقوموا بتوزيع اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد . وقد يستطيع ايضا زعماء الكنائس ان يتناولوا هذا الاعلان في مواعظهم .

٦٨ - وشدد على اهمية الفهم المتعدد الثقافات للاديان والعقائد . وشدد على صعوبة توفير وصف موضوعي للاديان والعقائد ، وهو الوصف الذى يقوم في المقام الاول على اساس الايمان الشخصي والعقيدة الشخصية . غير ان البعض اضاف قائلا ان هناك بعض الامكانيات لتوفير صورة موضوعية مناسبة لكل دين او معتقد بطرق غير طرق الدعاية . وفي هذا الصدد ، اقترح ان يطلب الى مركز حقوق الانسان ان يقوم ، بالاشتراك مع جامعة الامم المتحدة ، بتشكيل فريق بحث من الخبراء من اجل اعداد ونشر مواد تعليمية ، بما في ذلك مجموعة

Digitized by UNOG Library

من المنشورات عن الاديان الرئيسية وغيرها من النظم العقائدية في العالم ، وذلك تشجيعا على التسامح الديني او العقائدي . ولوحظ انه يمكن توخي نهجين رئيسيين في اعداد مثل هذه المادة التعليمية : نهج مباشر اكثر ملاءمة للبالغين ولطلبة المدارس الثانوية يعرض فيها المدرسون وقائع قائمة للتعصب والتمييز ؛ ونهج غير مباشر يتجنب الاشارة المحددة الى حقائق التمييز الصريحة ، بل يعرض بالاحرى العديد من قيم مختلف الاديان والعقائد ورموزها وطقوسها . وقيل ان من المهم ان يكون مع العلماء المشتغلين بالدراسات المقترحة لمختلف الاديان والعقائد أتباع من داخل الاديان والعقائد الخاصة .

٦٩ - ولاحظ بعض المشتركين ان تعليم التاريخ كثيرا ما يكون محرفا . فالاطفال يكتسبون مواقف تعصب من التعليم المحرف للتاريخ . وقيل في هذا الصدد انه ينبغي تحسين كتب التاريخ المدرسية . وان تحسين كتب التاريخ المدرسية مهمة ينبغي ان تضطلع بها اليونسكو او ان يضطلع بها خبراء آخرون بهدف تعزيز الاحترام المتبادل للثقافات .

٧٠ - واتفق المتكلمون عموما على انه يمكن ان تلعب وسائط الاعلام دورا رئيسيا في تعليم المجتمع بروح من التسامح ، بنشر المعلومات عن الاعتراف بحرية الدين او المعتقد ، وبعرض حالات للتعصب ، وتنشيط التدابير الرامية الى مكافحة التعصب .

٧١ - وأعرب ايضا عن الرأى القائل انه يمكن ايضا للاشخاص المنتمين الى عالم الادب والفن ان يلعبوا دورا في التشجيع على التسامح ، عن طريق ترويج القيم التي تساعد في تشكيل مواقف التسامح ، وبتجنب نشر القيم القائمة على اساس الحقد والتحيز .

٧٢ - وشدد على دور اليونسكو في التشجيع على التسامح الديني او العقائدي . ولوحظ انه يمكن لهذه الوكالة المتخصصة ، التي يتمثل نطاق عملها في التعليم والثقافة ، ان تقود بواسطة الملصقات والاعلانات والنشرات والوسائل السمعية البصرية والمواد التعليمية المناسبة حملة عالمية ضد التعصب ولصالح حقوق الانسان والتسامح والاحترام بين الافراد وبين الشعوب ، مع التركيز على الاطفال والشباب .

٧٣ - واقترح ايضا بعض المتكلمين ان يحتفل بيوم ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر من كل عام بوصفه يوم التسامح الديني - وسيميز ذلك الذكرى السنوية لاعتماد الجمعية العامة لاعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد .

٧٤ - وسأل بعض المتكلمين عما اذا كان يجرى بذل جهود كافية لتوجيه انتباه الناس في انحاء العالم الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ام لا . وان نشر هذه الصكوك له اهمية كبيرة . وينبغي زيادة هذا النشر زيادة

Digitized by UNOG Library

كبيرة عن المستويات الحالية . ويجب ان تتلقى المدارس في جميع انحاء العالم وثائق حقوق الانسان . ويرى بعض المشتركين انه ينبغي تشجيع الحكومات على اعادة طبع بنصوص الامم المتحدة ونصوص صكوك حقوق الانسان لتوزيعها على المستوى الوطني . وقالوا ان ذلك مجال يمكن ان تسهم فيه الدول مباشرة في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان . وافاد بعض المشتركين ان تلك هي الحالة بالفعل في بلدانهم - مع استنساخ نصوص حقوق الانسان لتوزيعها على المستوى الوطني .

٧٥ - واثيرت حالة العمال المهاجرين وأسرهم . ورأى البعض انه ينبغي للمجتمعات المعنية ان تجد وسيلة لضمان امكان وصول هذه الاقليات الى الثقافة الخاصة بهذه المجتمعات ولضمان زيادة تفهم البلد المضيف لمعتقدات هذه الاقليات . وكثيرا ما يؤدى عزل هذه الاقليات الى الافكار الجامدة ويزيد من الريبة والتعصب .

٧٦ - ووفقا للاحكام ذات الصلة في اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ، حث بعض المتكلمين على اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة بحيث لا يجبر الاطفال في المدارس على تلقي تعليم ديني يتعارض مع عقائد اباءهم .

٧٧ - وشملت مقترحات اخرى قدمها المتكلمون ما يلي :

(أ) اقتراح ان ترتب الامانة العامة للامم المتحدة لاعداد دراسة يجريها خبراء عن كيفية امكان تطوير البرامج التعليمية على احسن وجه . ويمكن ان تساعد جامعة الامم المتحدة في هذا الشأن . واقترح ايضا ان ينظم مركز حقوق الانسان حلقة دراسية اخرى لبحث نتائج هذه الدراسة ؛

(ب) اقتراح ان يشمل تدريب المحامين برامج تعليمية . وقيل انه ينبغي ان يرهف حس المشتغلين بالقانون بالنسبة لكامل مسألة التعصب والتحيز . ويجب تنظيم دورات دراسية عن حقوق الانسان في كليات الحقوق .

٧٨ - وأكد موجه المناقشة ، وهو يلخص المداولات الدور البالغ الاهمية الذى يمكن ان يلعبه التعليم في تعزيز مبدأ التسامح في المسائل المتعلقة بالدين او المعتقد . ولاحظ ان البعض شدد اثناء المناقشة على انه يجب على المدارس ان تضع برامج تشمل تعليم حقوق الانسان عامة ، وخصوصا الحق في حرية الدين او المعتقد . ولاحظ ايضا انه ينبغي للامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ، وبخاصة اليونسكو ، وايضا المنظمات غير الحكومية ان تضاعف جهودها في سبيل تعزيز الحقوق المشار اليها . واشار الى الرأى الذى اعرب عنه كثير من المشتركين ومفاده انه ينبغي للامم المتحدة ان تضطلع ، عن طريق مركز حقوق الانسان وجامعة الامم المتحدة ، بدراسات بحثية بهدف وضع قائمة بالمواد التعليمية ذات الصلة . واشار ايضا الى الدور الذى يمكن ان تقوم به وسائط الاعلام .

../..

Digitized by UNOG Library

خامسا - الانشطة المقبلة الرامية الى تشجيع وحماية حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بتنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٧٩ - جرى النظر في البند الخامس من جدول الاعمال في الجلسات من ١٤ الى ١٦ المنعقدة في ١١ و ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وقام السيد برنارد و بارخ (كوستاريكا) بدور موجه المناقشة .

٨٠ - وقد أشار موجه المناقشة ، بعد تقديمه البند ، الى التدابير التي ستتخذ على الصعيد الدولي للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ومنعهما ومكافحتهما ، تلك التدابير التي اقترحتها اليزابيت اوديو بينيتو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في ورقة المعلومات الاساسية التي أعدتها للحلقة الدراسية (HR/GENEVA/1984/BP.2).

٨١ - وفي هذا الصدد ، استرعى انتباه الحلقة الدراسية الى مسألة وضع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد ، من شأنها ان تحث الدول الاطراف ، من خلال أحكام قانونية ملزمة ، على الاحترام والاعمال الكاملين لمبادئ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد ، التي قبلتها هذه الدول من قبل في سنة ١٩٨١ . ورأيه ان هذه الاتفاقية يمكنها ان تعرف مفاهيم الدين والمعتقد والتمييز بسبب الدين والمعتقد ، وان تحدد أنواع الحريات الداخلة عمليا ضمن الحق في حرية التفكير والوجدان والدين .

٨٢ - وبالاضافة الى ذلك أشار موجه المناقشة الى شتى ورقات العمل التي أعدها المشتركون في الحلقة الدراسية ، وشدد على انه ، بالاضافة الى الدول ، يجب أيضا على الزعماء في جميع الاديان تأدية دور هام في تعزيز الاحترام والتفاهم بين مختلف الاديان والعقائد . وذكر ان وضع برامج تعليمية ، على الصعيد الدولي ، لتعزيز هذا الاحترام والتفاهم ، ينبغي أن يكون من مسؤولية الامم المتحدة التي تعمل بالتعاون الوثيق مع اليونسكو . وأعرب فضلا عن ذلك عن الرأى القائل بان في وسع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، على وجه الخصوص ، ان تعد دراسات عن الطرق والوسائل الكفيلة باعمال اعلان ١٩٨١ ، بغية تقديم توصيات الى لجنة حقوق الانسان .

٨٣ - وفي المداولة التي اعقبت ذلك امتدح المشتركون في الحلقة السيدة اوديو بينيتو للعمل الذى قامت به كمقرر خاص ولفتوا النظر الى انه ينبغي للجنة الفرعية مواصلة

Digitized by UNOG Library

الاضطلاع بدراسات عن هذا الموضوع وما يماثله كاسهام له مغزاه في التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب . وقال بعض المشتركين في الحلقة ان المقترحات التي أبدتها المقرر الخاص في ورقة المعلومات الاساسية التي وضعتها تستحق اهتماما وثيقا . وقال مشتركون آخرون في الحلقة انهم ، وان كانوا يقدرون قيمة أفكار ومقترحات المقرر الخاص، يلاحظون ان الدراسة التي اعدتها ليست كاملة بعد ، وان الافضل ان ينظر في مقترحات مفصلة في صيغة نهائية في المحفل المختص لدى اتمام الدراسة .

٨٤ - وراى عدد من المشتركين ان تعطى الاولوية للتصديق على الصكوك الدولية القائمة المتضمنة حماية الدين او المعتقد . كذلك استرعى بعض المشتركين النظر الى ان التسامح ممكن تعزيزه من خلال الجهود المشتركة لتعزيز السلم وتقرير المصير. وقيل ايضا ان المسائل المتصلة بالدين او المعتقد ينبغي ان لا تكون مصدرا للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ، وان من المهم ان يلاحظ ان المعايير الدولية تساوى في الحماية بين الالحاد والعقيدة الدينية . واعرب بهذا الصدد عن الراى القائل ان الفوارق في الدين او المعتقد او في الايديولوجيا ينبغي ان لا تؤدى الى مواجهة بين الدول . وبذلك يمكن التخفيف من التوترات والتوصل الى خفض الاسلحة . فعلى كل انسان ، بصرف النظر عن الدين او المعتقد ، أن يعمل على تعزيز السلم والوئام والتقدم الاجتماعي وفقا لميثاق الامم المتحدة ، لا سيما وان التهديد القائم للسلم في العالم ماثل للعيان .

٨٥ - وأكد عدد من المشتركين في الحلقة اهمية الالتزامات القائمة التي قبل بها المجتمع الدولي بان يدخل في حيز التنفيذ الحق في حرية الدين او المعتقد بمقتضى الصكوك الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد . واعرب هؤلاء المشتركون عن الرأى القائل بان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن بشكل خاص ضمانات جوهرية لحماية حرية الدين والمعتقد ، وان على الحلقة الدراسية ان تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك الدولي ان تفعل ذلك . وناشد البعض ان يزداد عدد الدول التي تصدق على البروتوكول الاختيارى للعهد . غير ان العديد من المشتركين قد لاحظوا انه بالرغم مما بدا من ان اتجاه المناقشات في الحلقة انما يدل على استمرار رغبة المجتمع الدولي عامة في منع التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ، فان طبيعة وضخامة أبعاد ظواهر التعصب والتمييز على اساس الدين التي لا تزال قائمة في العالم المعاصر والانتهاكات الصارخة للمبادئ الاساسية لاعلان ١٩٨١ ، تدعو الى اتخاذ مزيد من الاجراءات الايجابية . وجرى الاعراب بهذا الصدد عن تأييد عريض لقيام

Digitized by UNOG Library

هيئات الامم المتحدة المختصة بصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ، من شأنها ان تكون ، مع ما فيها من التزامات قانونية للدول الاطراف، متابعة منطقية لاعلان ١٩٨١ .

٨٦ - وأعرب عن الرأى القائل بان اية اتفاقية كهذه قد تكون لها آلية للتنفيذ على غرار نموذج الالية التي انشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو غيره من الصكوك الدولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (هـ) واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (و) .

٨٧ - وقيل انه يجوز أن تتضمن الاحكام الملزمة قانونا في الاتفاقية الجديدة جميع مبادئ وقواعد اعلان ١٩٨١ ، وأن تحتوى ، بالاضافة الى تعريف الدين والمعتقد والتمييز لاسباب تتعلق بالدين والمعتقد ، تعريفا للجماعات الدينية . كما يمكن أن تتضمن أحكاما تتصل بالحق بعدم الايمان بدين أو معتقد ، والحق بالتحول عن الدين أو المعتقد ، والحق بحرية الوصول الى الاماكن المقدسة وحق الابوين ، بوصفهما المصدر الاساسي للتربية الاخلاقية للاطفال ، بتزويدهم بالتعليم في شؤون الدين أو المعتقد دونما تدخل من الدولة او غير ذلك من التدخل الخارجي .

٨٨ - غير انه لا توجد ضرورة ماسة ، في رأى بعض المشتركين ، لوضع اتفاقية . وبهذا الصدد أعرب البعض عن الرأى القائل ان مشاريع حقوق الانسان الاخرى ينبغي أن تكون لها أولوية أعلى في انشطة الامم المتحدة ، وبخاصة لجعل ضروب الحماية القائمة أكثر فاعلية عمليا . وقيل بهذا الصدد ان من الممكن وجود فجوة بين الحماية القانونية الرسمية وبين الحالة الواقعية من حيث التمتع بحقوق الانسان . وقد تكون القرارات الملموسة للمحاكم التي تكفل الحرية الدينية أهم من مجرد وجود أحكام قانونية قد لا تكون فعالة عمليا . وأشير أيضا الى الدراسات التجريبية كمساعد على تقدير مدى اقامة الشعائر الدينية ، وانتهاكات الحرية او المعتقد الدينيين . فالمعلومات عن اقامة الشعائر الدينية من شأنها أيضا ان تكون قيّمة كدليل على سياسة الدولة فيما يتعلق بالتعليم الديني .

٨٩ - وأشار عدد من المشتركين في الحلقة الى الطرق والوسائل الكفيلة بتدعيم الصكوك والاجراءات الدولية القائمة والمحتوية على أحكام لحماية حرية الدين أو المعتقد، وجعلها اكثر فاعلية .

٩٠ - وأشير الى أن بامكان هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تعالج مسائل حقوق الانسان ان تشجع الدول وكذلك المنظمات غير الحكومية على القيام على نطاق واسع بنشر المعلومات عن المعايير المشروحة شرحا وافيا في اعلان ١٩٨١ ، وبخاصة

Digitized by UNOG Library

على القضاة والمشرعين والموظفين العموميين ورجال القانون والمسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من المسؤولين الذين قد تنطوى واجباتهم على حماية الحق في حرية الدين او المعتقد . ومن اللازم لهذا الغرض اتاحة نص الاعلان في أسرع وقت ممكن ، على الاقل في اللغات الست الرسمية في الامم المتحدة ، كما نص عليه في مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٣٨ المؤرخ في ٧ آيار/مايو ١٩٨٢ .

٩١ - وبالاضافة الى ذلك ، يرى المشتركون في الحلقة من اللازم ان تعتمد الدول ، عند الضرورة ، اجراءات مناسبة دستورية وتشريعية وقضائية وادارية ، لكفالة حماية القانون الوطني على نحو مناسب وكامل لجميع الحقوق المشووحة شرحا وافيا في اعلان ١٩٨١ . وينبغي للدول لهذا الغرض ان تستفيد من المساعدة التقنية من مركز حقوق الانسان في صياغة تشريعات جديدة أو استعراض التشريعات القائمة بغية تنفيذ أحكام اعلان ١٩٨١ .

٩٢ - وذكر بعض المشتركين ان بوسع المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦٤ من ميثاق الامم المتحدة ، ان يطلب الى الدول الاعضاء تقديم تقارير دورية عن تنفيذها لاعلان ١٩٨١ تتضمن ، في جملة امور ، معلومات عن درجة التسامح السائد في كل بلد ازاء التقاليد الثقافية والدينية لجماعات الاقليات كالسكان الاهليين . غير ان البعض استرعى الانتباه الى ان الاتجاه العام لدى الحكومات وهيئات الامم المتحدة هو ترشيد العبء الباهظ بالفعل الذى تنوء به الدول الاعضاء من جراء نظم الابلاغ المختلفة العديدة المنشاة بموجب شتى الصكوك والاجراءات الدولية .

٩٣ - ولفت عدد من المشتركين في الحلقة الانتباه الى الطرق والوسائل لزيادة الفاعلية بشكل خاص في اعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما الاحكام المتعلقة بالحق في حرية التفكير والوجدان والدين الوارد في المادة ١٨ من العهد . ولوحظ بهذا الصدد ان احكام المادة ٢٧ من العهد التي تتناول حقوق الاقليات ذات ارتباط باحكام المادة ١٨ ، واقترح توصية اللجنة المعنية بحقوق الانسان بان تقر بمقتضى العهد بان تنفيذ المادة ٢٧ يشمل الاقليات الدينية . واشير فضلا عن ذلك الى انه قد يمكن لهيئة ما من هيئات الامم المتحدة المختصة بحقوق الانسان ان تضطلع بدراسة بشان نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التدابير المتخذة من قبل الدول الاطراف في العهد تنفيذا لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٨ من العهد ، وان تسترشد اللجنة المعنية بحقوق الانسان باحكام اعلان ١٩٨١ لدى بحثها امتثال الدول الاطراف المادة ١٨ من العهد .

٩٤ - واشير اثناء المداولة الى العقبات التي لا تزال تمنع الافراد من المشاركة الكاملة والنشطة في مظاهر التعبير عن اديانهم ، واعرب عن القلق للانتهاكات التي

Digitized by UNOG Library

تتعرض لها الاماكن المقدسة للكثير من الاهالي الاصليين . كما اعرب العديد من المشتركين في الحلقة عن عميق القلق بسبب الانتهاكات لحق اعتناق ديانة ما وممارستها ، وبسبب اعمال العنف المرتكبة ضد اعضاء جماعات دينية ، ورفض السماح لهم بدخول اماكن العبادة ، وأعمال التخريب التي تتعرض لها الاماكن الدينية . واشير ايضا الى القيود التي تفرض على حرية التنقل في بعض البلدان للناس ولرجال الدين الذين يقومون بنشر عقيدتهم . وأثيرت ايضا مسألة على انها بحاجة الى مزيد من الدراسة وهي استبعاد المرأة من الانتساب الى الكهنوت، بعد ان أقرت نشاطها الديني ديانات مختلفة ، أو استبعادها من اداء دور نشط في ممارسة مناسك الدين الذى تؤمن به . كما أثيرت مسألة ممارسة حرية الدين او المعتقد من قبل أشخاص ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه والعمال المهاجرين والسجناء ، وقيل ان هذه المسألة تتطلب مزيدا من البحث .

٩٥ - وجرى التأكيد على ان الحق في حرية الدين او المعتقد وثيق الارتباط بجميع حقوق الانسان الاساسية الاخرى ، وانه يستحيل التمتع بحرية الدين او المعتقد اذا انكر التمتع بحقوق الانسان الاخرى .

٩٦ - واشار المشتركون الى ان التدابير التربوية هي أفضل الوسائل لمكافحة التعصب، وينبغي ، على الصعيد الدولي ، أن تؤدى اليونسكو دورا كبيرا في التربية الدينية . وأعلن ان التعليم يزود بالمعارف التي هي ضرورية للحوار ، وان من الممكن تحقيق التسامح والاحترام والتفاهم من خلال الحوار ، وهذه الامور لازمة لاحلال الوئام بين الشعوب .

٩٧ - ونبّه البعض الى أن الانشطة المقبلة للطوائف الدينية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ينبغي ان تتضمن الالتزام بمواصلة عملية الاتصال بين الاديان وتنمية الاحترام المتبادل والتفاهم ، وبخاصة في المناطق الحضرية حيث يتعين أن تعيش معا ثقافات وديانات متباينة مع اتصال جد وثيق في كثير من الحالات . واقترح أيضا امكان تشجيع اقامة حوار منتظم بين الاديان برعاية الامم المتحدة . وجرى التنويه بمشاريع ودراسات بحثية عن مختلف الديانات، وتجميع وتحليل ما هو قائم من أحكام قانونية وسواها تشجع التسامح الديني ، باعتبارها من جملة التدابير التي ينبغي اتخاذها تحت مسؤولية خبراء جامعة الامم المتحدة في طوكيو ، بغية تحقيق حوار حقيقي مشترك بين الاديان .

٩٨ - وينبغي ، بالاضافة الى ما تقدم ، تشجيع برامج تعليمية على الصعيد الوطني : ويمكن ان تتضمن هذه البرامج دراسة اعلان ١٩٨١ وغيره من الصكوك الدولية التي

Digitized by UNOG Library

تحمي حرية الدين أو المعتقد ، واستخدام الكتب المدرسية ، وطرق التعليم ، وانشطة التدريب ، الخ ، التي تستهدف تعزيز التفاهم والتسامح . ويمكن اشراك التعاونيات ونقابات العمال والاحزاب السياسية وما الى ذلك في هذه البرامج التعليمية ، وان توفر الحكومات مساعدة مالية للتعليم في مجال التسامح الديني ، وبخاصة لتدريس ديانات جماعات الاقليات وسكان البلاد الاصليين الذين هم ، حسب قول البعض ، من بين أشد الجماعات معاناة للحرمان وعجزا عن الدفاع عن النفس في المجتمع .

٩٩ - وجرى اقتراح مزيد من التدابير الرامية الى تشجيع احترام وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد على الصعيد الدولي . واعرب عن الرأى القائل بامكان تنظيم حلقات دراسية اخرى في اطار الامم المتحدة ، وعلى الصعيد الاقليمي ، تتولى دراسة حالات وجوانب اقليمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز التفاهم والتسامح في المسائل المتصلة بحرية الدين او المعتقد . واقترح كذلك ان تحتفل الامم المتحدة كل سنة بيوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، وهو يوم اعتماد اعلان ١٩٨١ ، بوصفه اليوم العالمي للتسامح الديني . ولاحظ البعض ان جميع هذه المبادرات ستسهم في التقدم في المستقبل الى ما هو أبعد من مرحلة التسامح ، بغية بلوغ مرحلة احترام الدين أو المعتقد في المجتمع الدولي . وجرى التنبيه في هذا الصدد الى ان حرية الدين او المعتقد قد عرفت في كل ما هو قائم من صكوك دولية ودراسات واجراءات على انها من حقوق الانسان الاساسية ، وانه لا يكفي مجرد التسامح في الحقوق ، بل يتعين احترامها احتراما تاما .

١٠٠ - وقد أشار موجه المناقشة بشكل عام ، في تلخيصه للمداولات ، الى النقاط الرئيسية التي أثارها المشتركون في الحلقة ، واسترعى الانتباه بشكل خاص الى المناقشة التي جرت بينهم فيما يتصل بلزوم وضع اتفاقية دولية للقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد . واعرب عن الامل في ان تكون الحلقة الدراسية في وضع يمكنها من اعتماد توصية في الموضوع ، كيما تتولى هيئة مختصة في الامم المتحدة صياغة الاتفاقية في اقرب وقت ممكن . واشار الى ديباجة اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد التي تؤكد ان الدين او المعتقد هو ، لكل امرئ يؤمن به ، احد العناصر الاساسية في تصوره للحياة .

Digitized by UNOG Library

سادسا - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج

١٠١ - ترى الحلقة الدراسية ما يلي :

(أ) ان ممارسة التسامح وعيش الأفراد معا في سلام وحسن جوار هو واجب قبلته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق . فالتسامح بالدين أو غيره من المعتقدات وتفهمها واحترامها أمر جوهري للعيش في سلام . ومن شأن الاعمال التام باخلاص للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أن يسهم كثيرا في تعزيز التسامح وفي العلاقات السلمية وحسن الجوار . لذلك ينبغي اعطاء أعلى أولوية للتصديق العالمي على هذه الصكوك واعمالها بصورة تامة ؛

(ب) ان حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد هي حق أساسي يتعين كفالته للجميع دونما تمييز ؛

(ج) ان مظاهر التعصب ووجود تمييز في مسائل الدين أو المعتقد لا تزال للأسف ظاهرة للعيان في بعض أجزاء العالم . وقد أعرب المشتركون في الحلقة عن عميق القلق من جراء انتهاكات حق اعتناق ديانة وممارسة شعائرها ، وأعمال العنف الموجهة الى أعضاء جماعات دينية ، وأعمال التخريب المقترفة ضد أماكن العبادة ؛

(د) ان أديان العالم ونظم العقائد الانسانية تقوم في جوهرها على التسامح ولها نفس الوقار المعنوي . فهي اذ تصون مبادئها الخاصة تستطيع هداية اتباعها أو معتنقيها الى زيادة الوئام القائم على توفير كل انسان ، والمبني على التسامح والاحترام والتفهم المتبادل لتفسير الحقيقة في كل منها ؛

(هـ) ان الأمر يتطلب اجراءات على جميع الأصعدة لازالة التعصب والتمييز من العالم ولضمان احترام وحرية الدين أو المعتقد .

باء - التوصيات

١٠٢ - توصي الحلقة الدراسية بما يلي :

(أ) وجوب ايلاء أولوية عليا للأنشطة الرامية الى اعمال معايير الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

لحماية حرية الدين أو المعتقد ، وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

(ب) على كل دولة أن توفر عند الضرورة ، وفقا لنظامها الدستوري ، ضمانات دستورية وقانونية وافية لحرية الدين أو المعتقد ، تتسق مع أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بغية كفالة تأمين حرية الدين أو المعتقد بشكل ملموس ، وتحريم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، والعمل على توفير ضمانات وسبل انتصاف كافية ضد هذا التمييز ؛

(ج) وجوب قيام الدول ببحث امكان انشاء أو تعيين مؤسسات وطنية مكلفة بمهمة تعزيز التسامح بالدين أو المعتقد ومناهضة التمييز ؛

(د) وجوب قيام الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن التعليم والثقافة بادخال هذه البرامج الترويجية في أنشطتها الجارية ؛

(هـ) وجوب قيام الدول ، عند الاقتضاء ببحث مسألة تدريب موظفيها المدنيين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين ، بغية توفير تعليم كاف ومبادئ توجيهية في ممارسة الاحترام لمختلف الديانات أو المعتقدات ، للحيلولة دون التمييز ضد الأشخاص المعتنقين لديانات أو معتقدات مختلفة ؛

(و) وجوب غلبة روح التسامح في شتى مجالات المجتمع ، في الأسرة ، ومكان العمل ، والتعليم في المدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها ، من رياض الأطفال الى الجامعات . وينبغي تأكيد أهمية التربية على التسامح منذ السنوات الأولى ؛

(ز) وجوب تشديد مناهج تعليم المعلمين والمدرسين في المدارس ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها ومستوياتها على أهمية حقوق الانسان ، وأن تعالج حرية الدين أو المعتقد في سياق فهم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ؛

(ح) وجوب قيام الهيئات والجماعات الدينية في كل المستويات ، التي لها دور تؤديه في تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد ، بتعزيز روح التسامح في صفوفها وبين الأديان أو المعتقدات . وينبغي أن يتواصل على كل المستويات الحوار بين الأديان المستند الى اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وتوصي الحلقة الدراسية كذلك بوجوب نشر نص الاعلان على أعضاء تلك الهيئات والجماعات كأساس للتدريس ، وبوجوب أن تنظر الهيئات الدينية

Digitized by UNOG Library

في أمر التوصية بيوم مشترك للصلاة أو تكريس النفس للأهداف المبينة في الاعلان . كما توصي الجماعات الأخرى بتعيين يوم يكرس لأهداف الاعلان ؛

(ط) بوسع وسائط الاعلام - الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها من هيئات الاعلام - أن تؤدي دورا كبيرا في تثقيف المجتمع بروح من التسامح فيما يتعلق بالدين أو المعتقد . ويمكنها نشر معلومات عن الاعتراف بحرية الدين أو المعتقد ، واقناع القراء والمستمعين بأن التسامح ليس فحسب مستحسنا ، بل هو أيضا ممكن عمليا ، وله أثر ايجابي على حياة الفرد والمجتمع عامة ؛

(ى) لما كان للأفراد في كل مكان الحق في معرفة المعايير الدولية التي تحمي حقوقهم ، فان على الدول أن تضمن أن تتاح على نطاق واسع باللغة الوطنية واللغات المحلية نصوص الصكوك الدولية ، وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ؛

(ك) لما كان الاعلان الكافي للمعايير الدولية التي تتناول حرية الدين أو المعتقد من الأمور الحاسمة فانه لابد من ترجمة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الى أكبر عدد ممكن من اللغات القومية والمحلية ونشره في جميع أنحاء العالم . وينبغي بدء برنامج عمل عاجل لهذا الغرض من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالموضوع ، وبخاصة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ل) ينبغي أن تصدر الأمم المتحدة منشورا خاصا يتضمن شتى المعايير الدولية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن يذاع على نطاق واسع بأكبر عدد ممكن من اللغات ؛

(م) ينبغي أن تولي اللجنة الفرعية أولوية عليا للدراسة البالغة الأهمية التي يعكف على اعدادها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الأبعاد الجارية لمشاكل التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد . وبالاضافة الى هذه الدراسة ، ينبغي لجامعة الأمم المتحدة وغيرها من المعاهد الجامعية والبحثية الاضطلاع ببرنامج دراسات خاصة لمكافحة التعصب والقضاء عليه . وكجزء من هذا البرنامج ، يمكن الاضطلاع بدراسات افرادية عن الظواهر المعاصرة للتعصب والتمييز . كذلك يمكن الاضطلاع بدراسات عن الديانات أو المعتقدات الرئيسية في العالم بهدف توفير صور وقائعية لمثل ومعتقدات الاخرين ليطلع عليها المؤمنون وغير المؤمنين على السواء ، ولتعزيز التسامح المتبادل ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ن) في سياق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (ز) ينبغي أيضا وضع دراسات عن الحالات التي توجد فيها صلة بين التعصب وانكار الحرية الدينية والتمييز بسبب الدين أو المعتقد من ناحية والتمييز بسبب العرق أو الأصل الاثني أو القومي من ناحية أخرى ؛

(س) ينبغي للحكومات الراغبة في استعراض التشريعات الرامية الى تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد أو صياغة تشريعات جديدة أو انشاء أو تطوير المؤسسات الوطنية أو المحلية ذات الصلة أن تستفيد من الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الانسان . وان وضع خلاصة وافية للتشريعات والأنظمة الوطنية للدول حول مسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب في هذا المجال ، سيكون عملا قيما كدليل وعون للحكومات ؛

(ع) ينبغي للمنظمات غير الحكومية ، التي لها دور هام تؤديه في تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد ، أن تسهل وتطور وتنشر وتقدم مقترحات بشأن التسامح وفي قضايا الدين أو المعتقد . ويمكنها كذلك أن تؤدي دورا قيما في نشر المعايير الدولية ، وبخاصة نشر اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

(ف) ينبغي أن تبقى الحاجة الى استحداث معايير دولية جديدة لحماية حرية الدين أو المعتقد قيد الاستعراض المستمر في ضوء التجربة . واذا كان يتعين التشديد المستمر على مسألة اعمال المعايير القائمة ، فانه يمكن أيضا ايلاء الاهتمام لمسألة صياغة اتفاقية دولية لتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد .

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(ب) المرجع نفسه .

(ج) انظر : مكتب العمل الدولي " الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل ، ١٩١٩ - ١٩٨١ " (جنيف ، ١٩٨٢) .

(د) اعتمدها المؤتمر العام الخامس لليونسكو في دورته الحادية عشرة ، باريس ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(و) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(ز) أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لفترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ويرد في مرفق القرار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول

الحضـــور

ألف ـ المشتركون والمناوبون الذين رشحتهم الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد بيوتر ف . ماكارتسف، نائب رئيس مجلس الشؤون الدينية بمجلس وزراء اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد ليونيد أ . سكوتنيكوف* ، السكرتير الثاني بالادارة القانونية والمعاهـــدات بوزارة الخارجية

السيد تيموراز و. رامشفيلي* ، ملحق في البعثة الدائمة ، جنيف

الأرجنتين

السيدة ماريا تيريسا مرسيادرى ديه موريني ، وكيل وزارة للشؤون الدينية بـــــوزارة الخارجية والدين

السيد خايميه سرخيو سردا* ، السكرتير الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

اسرائيل

السيد افيزر رافتسكي ، ادارة الفلسفة اليهودية بالجامعة العبرية ، القدس

السيد افرايم دوفيك* ، السفير والممثل الدائم ، جنيف

السيد دافيد دانييلي* ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

ايرلندا

السيد كفين بويل ، عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون ومدير المركز الايرلنـــــدى لدراسة حقوق الانسان بالكلية الجامعية ، غالـــوى

السيد جون د . بيغار* ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

---

* منـــاوب .

Digitized by UNOG Library

ايطاليا

السيد فرانسيسكو مارغيوتا برروليو ، كلية العلوم السياسية بجامعة فلورنس

السيد انريكو د ومايو* ، المستشار الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

باكستان

السيد جاويد اقبال ، رئيس القضاة بالمحكمة العليا في لاهور

السيد منصور أحمد * ، السفير ، البعثة الدائمة ، جنيف

البرازيل

السيد انور ناحس ، سكرتير وزارة العلاقات الخارجية

بولندا

السيد آدم اوباتكا ، الوزير ورئيس مكتب الشؤون الكنسية

تايلند

السيد سانيه فادا ناثورن ، نائب السكرتير الدائم للداخلية ، بوزارة الداخلية

السيدة ك. امباوان فادا ناثورن ، محاضرة بجامعة سريناخارينغيروت، بانكوك

السيد شامنونغ شالرمخات* ، نائب مدير شعبة الاعلام والشؤون الخارجية بمكتب السكرتير الدائم بوزارة الداخلية

السيد سنانشارت ديفاهاستن* ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

السنغال

السيد جورج تياتي ديوني ، رئيس شعبة الاستشارات والقضايا بوزارة الخارجية ، داكار

السيد سامبا كور كوناتي* ، المستشار الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

فنلندا

السيد فواتو ساريو ، رئيس محكمة الاستئناف سابقا ، هلسنكي

كندا

السيد هنري و. ريتشاردسن ، نائب مدير شعبة شؤون الأمم المتحدة ، بادارة العلاقات الخارجية

Digitized by UNOG Library

كوستاريكا

السيد برنارد و باروخ ، رئيس الوفد

السيد الياس سولي سولر* ، السفير والممثل الدائم ، جنيف

السيد خورخيه رينان سيفورا ، مستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

كينيـــا

السيد ماكومي مواغيرو ، السكرتير الثاني (القانوني) للجنة كينيا العليا ، لندن

مصـــر

السيد عبد الحميد عبد الغني ، السفير ، كبير أعضاء الرابطة المصـــرية للأمـم المتحـــدة

السيد وفيق زاهر كامل* ، مستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

المغرب

السيد مكي ناصري ، عضو أكاديمية المغرب ورئيس مجلس علماء عاصمة المغرب

السيد عمر هلال* ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

المملكة العربية السعـودية

السيد معروف الدواليبي ، مستشار القصر الملكي ، الرياض

السيد علي حسن جعفر* ، السكرتير الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

نيجيريـا

السيد نوح محمد ، السفير والمدير العام بوزارة الخارجية ، لاغوس

السيد عبد و عثمان أبو بكر* ، السكرتير الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

Digitized by UNOG Library

نيكاراغـوا

السيد أوسكار ـ رينيه فارغاس ، مستشار الحكومة ، ماناغوا

السيد غوستافو أدولفو فارغاس* ، السفير ، البعثة الدائمة ، جنيف

السيد نورمان ميراندا كاستيليو* ، المستشار بدرجة وزير ، البعثة الدائمة ، جنيف

الهنـــد

السيد ك . هـ . باتل ، نائب مدير شعبة الأمم المتحدة بوزارة الخارجية

السيد جايانت برازاد * ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جيمس فين ، مدير التحرير في دار فريدم هاوس ، نيويورك

السيد روبرت م . بيريتو* ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

اليابـان

السيد ايواو موناكاتـا ، كلية الآداب بجامعة صوفيا

يوغوسلافيا

السيد الدكتور الكساندر فيرا ، قاضي المحكمة الدستورية ، بيوغراد

الآنسة زافوركا ايليتش ، المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

اليونـان

السيد اليكسي هيراكليدس ، المستشار الخاص لحقوق الانسان ، بادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الخارجية

../..

Digitized by UNOG Library

باء - المراقبون الحكوميون

الأردن

السيد غالب ز . بركات ، السفير والممثل الدائم ، جنيف

السيد هشام محيسن* ، الوزير المفوض ، البعثة الدائمة ، جنيف

استراليا

الآنسة جولييت شين ، شعبة البحوث والسياسة ، مجلس ساوث ويلز لمكافحة التمييز ، سيدني

السيد جيرا مور* ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد فرانك لامباخ ، المستشار الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

ايران (جمهورية - الاسلامية)

السيد فرهد شهابي سرجاني ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

بيرو

السيد خوان الفاريس فيتا ، المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

الآنسة نويلا بانتوخا* ، السكرتير الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

تركيا

السيد ناسي اكينسي ، المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

السيد صوفان اركولا* ، السكرتير الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

الجزائر

السيد عياش عمرى ، الملحق ، البعثة الدائمة ، جنيف

Digitized by UNOG Library

الجمهورية العربية السورية

السيد هشام الجندى ، الوزير المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

السيد فهد سالم* ، السكرتير الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

السودان

السيد محمد عزت الديب ، السفير والممثل الدائم ، جنيف

السيد عمر بابكر شونا* ، السفير ونائب الممثل الدائم ، جنيف

السيد يوسف اسماعيل* ، الوزير المفوض ، البعثة الدائمة ، جنيف

السيد محمد صلاح الدين عباس* ، المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

السيد يحيي عبد الجليل محمود* ، السكرتير الثاني ، البعثة الدائمة ، جنيف

العراق

الدكتور عامر جومرد ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

كوبا

السيد هوليو هيريديا بيريس ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة ، جنيف

الكويت

السيد حسن على دباغ ، السفير والممثل الدائم ، جنيف

النرويج

السيد اينار فيتفيك ، مساعد أستاذ ومحاضر ورئيس ادارة البحوث ، دياكونييمت (مستشفى ديكون) ، أوسلو

هولندا

السيد الكساندر هلدرينغ ، المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

../..

Digitized by UNOG Library

الجمهورية العربية اليمنية

السيد عبد الاله حجار ، المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

السيد أحمد باشا*، السكرتير الثالث ، البعثة الدائمة ، جنيف

اليمن الديمقراطية

السيد محمد س . القطيش ، السفير والممثل الدائم ، جنيف

السيد سالم عبد الشيخ فارس*، الوزير المفوض ، البعثة الدائمة ، جنيف

جيم - الدول غير الأعضاء

الكرسي الرسولي

حضرة الأب الموقر رونيه كوست، أستاذ علم اللاهوت الاجتماعي بكلية اللاهوت في معهد تولوز الكاثوليكي (فرنسا) ؛ مدير مركز الدراسات الافريقية بمعهد تولوز الكاثوليكي

المونسنيور، جيوسيبي برتيللو*، المستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

دال - هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الآنسة باربرا فرينجر ، الموظف القانوني بشعبة الحماية الدولية

هاء - الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

السيد كلود روسيّون ، رئيس فرع المساواة في الحقوق ، جنيف

الآنسة م . هاسيفاوا*، فرع المساواة في الحقوق

السيد جورج مينيه*، فرع المساواة في الحقوق

Digitized by UNOG Library

واو - المنظمات الدولية الحكومية

جامعة الدول العربية

السيد منصف الماى ، السفير والمراقب الدائم ، الوفد الدائم ، جنيف

السيد مصباح العريبي *، معاون المراقب الدائم ، الوفد الدائم ، جنيف

السيد عثمان الحجة*، الملحق والقائم بالأعمال القانونية والاجتماعية ، الوفد الدائم ، جنيف

منظمة المؤتمر الاسلامي

السيد م . ح . بلخوجة ، الأمين العام لأكاديمية الحقوق الاسلامية ، جدة، المملكة العربية السعودية

Digitized by UNOG Library

زاى ـ حركات التحرير

المؤتمر الوطني الافريقي

السيد ريموند موكونا ، السكرتير الادارى لادارة العلاقات الدولية ، لوساكا

مؤتمر الوحد وبين الافريقيين لازانيا

السيد جوزيف مكوانازى ، السكرتير الادارى والواعظ العلماني في الكنيسة الميثودية في جنوب افريقيا وسوازيلند وبريطانيا وتنزانيا

منظمة التحرير الفلسطينية

السيد نبيل رملاوى ، المدير والمراقب الدائم ، جنيف

حاء ـ المنظمات غير الحكومية

الفئة الاولى

المجلس الدولى للمرأة : السيدة ديزى ريموند
السيدة جنين دوبوكار

رابطة العالم الاسلامي : السيد نجيب الراوى
السيد حفيظ وردیرى
السيد عمر خالق

منظمة المدن المتحدة : السيد هنرى بندير

الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة : السيد مايكل م. رون

الفئة الثانية

منظمة العفو الدولية : السيدة كلودين ربي

اتحاد المحامين العرب : السيد وليم سليمان قلادة

../..

Digitized by UNOG Library

الفئة الثانية (تابع)

طائفة البهائيين الدولية :	السيد بريان ليبارد
الاتحاد المعمداني العالمي :	حضرة الاب جون م. ويلكس السيد ثورولد لورنزن
كاريتاس انترناسيونالس :	الانسة مارى توم
لجنة الكنائس للشؤون الدولية :	السيد ابريك فاينغارتنر
المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية :	السيد دانييل لاك
مجلس الجهات الاربع :	السيد لروى ليتلبير
لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء :	السيدة جوديث بيكر
الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين :	السيدة رينيه بريدل
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة :	السيد انتون بنزغر
اللجنة الدولية لرجال القانون :	السيد هاين رودر
المجلس الدولي للمرأة اليهودية :	السيدة اندريه فارى
حركة التصالح الدولية :	السيد رونيه وادلو
المعهد الدولي للقانون الانساني :	الانسة دوناتيليا لوكا
الرابطة الدولية لحقوق الانسان :	السيد سدني لسكوفسكي
المنظمة الدولية للقضاء على التمييز العنصرى :	السيد اتيين ماتيو
الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب :	السيد س . م . ايا نشاما
جيش الخلاص :	السيد روبرت شيفالي
المنظمة الصهيونية الدولية للمرأة :	السيدة الينا لورى
الرابطة العالمية للاتحاديين العالميين :	السيد رونيه والدو

Digitized by UNOG Library

الفئة الثانية (تابع)

المؤتمر العالمي للدين والسلام :	الدكتور غنتر غيبهارت
المؤتمر اليهودي العالمي :	السيد جان ألميران
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية :	السيدة سولانج دى فاشون

السجل

بناى بريث انترناشينال :	السيد دانييل لاك
جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية :	الانسة براجما كوماري كرپلاني السيد دونالد فلشر
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية :	السيد جانفرانكو روسي السيد جرمايا س. غوتمان
الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والاخلاقية :	السيد أ. جيمس ديلووى
فريق الدفاع عن حقوق الاقليات :	السيدة جوديث بيكر السيد س. ناصر احمد

Digitized by UNOG Library

التذييل الثاني

كلمة كوادووف . نهاميكـــــــي ،
نائب مدير مركز حقوق الانسان

لقد كان تعزيز التفاهم والتسامح والحرية فيما يتصل بالدين او المعتقد من المشاغل الرئيسية للامم المتحدة منذ انشائها . فأحد مقاصد الامم المتحدة الموجز في الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . وتنص المادة ١٣ على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . وتنص المادة ٥٥ على ان الامم المتحدة رغبة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية ، تعمل على اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء . وقد جرى التعبير من جديد بصورة ملموسة عن هذا الاهتمام بحرية الدين أو المعتقد في أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى اعتمد في ١٩٤٨ ، بعد انقضاء سنتين على انشاء الامم المتحدة . كذلك يحتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نص هام بشأن حرية الدين او المعتقد . ويجدر بالاشارة ان احد اولى القرارات الموضوعية التي نظرت الجمعية العامة للامم المتحدة فيها واتخذتها يتصل "بالاضطهاد والتمييز في الدين وبما يسمى بالاضطهاد والتمييز العنصريين" . وفي هذا القرار ، الذى اتخذ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٦ ، اعلنت الجمعية العامة أن المصالح الانسانية العليا تقضي بوضع نهاية على الفور للاضطهاد والتمييز بسبب الدين ولما يسمى بالاضطهاد والتمييز العنصريين ، وطلبت الى جميع الحكومات والسلطات المسؤولة ان تتقيد بنص وروح ميثاق الامم المتحدة ، وأن تتخذ أسرع الخطوات وأقواها لتحقيق هذا الغرض . وكانت مسألة التعصب الديني والعنصرى موضوعا لتدابير واسعة في الفترة من ١٩٦٠ الى ١٩٦٢ اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة . وفي سنة ١٩٦٢ ، دعت الجمعية العامة الى صياغة مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ومشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب الديني .

وفي ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، اذاعت الجمعية العامة على الملأ اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ، وينص

Digitized by UNOG Library

في مادته الاولى بالذات على أن "لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين". ونص الاعلان كذلك على انه "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة اشخاص او شخص على اساس الدين أو غيره من المعتقدات". وقد أكدت هيئات حقوق الانسان بقوة على إعمال الاعلان منذ اعتماده. وما الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد الا جزء من هذه العملية. ويتولى الامين العام تنظيمها ضمن اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بناء على طلب لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ١٩٨٣/٤٠ المؤرخ في ٩ اذار/مارس ١٩٨٣. وقد أعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة، في قرارها ٣٨/١١٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، عن تصميمها على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين او المعتقد، وأعربت على أملها في ان تسهم هذه الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الاهداف.

وتتعلق موضوعات المناقشة في الحلقة الدراسية بما يلي: (أ) مبدأ التسامح في ميثاق الامم المتحدة، وحرية الدين او المعتقد في اطار الصكوك الدولية لحقوق الانسان؛ (ب) طبيعة وابعاد المظاهر المعاصرة للتعصب الديني او العقائدي؛ (ج) نماذج التدابير الوطنية/أو المحلية لمنع او مكافحة التعصب الديني او العقائدي؛ (د) البرامج التعليمية لتعزيز التسامح الديني او العقائدي؛ (هـ) الانشطة المقبلة الرامية الى تشجيع وحماية حرية الدين أو المعتقد، مع الاهتمام بصفة خاصة بتنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد.

وكجزء من عملية التنفيذ ذاتها، ومراعاة لاهمية إعمال نصوص الاعلان بالنسبة لعالم اليوم، عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في ١٩٨٣ مقررا خاصا هو السيدة اليزابيث اوديو بنيتو، وزير العدل والمدعي العام سابقا في جمهورية كوستاريكا للاضطلاع بدراسة شاملة ومستفيضة للابعاد الراهنة لمشكلتي التعصب والتمييز بسبب الدين او المعتقد. وقد دعيت بصورة خاصة السيد أوديو بنيتو، التي كانت ايضا في الماضي عضوا في اللجنة الفرعية، للمشاركة في الحلقة الدراسية. وقد قدمت تقريرا اوليا الى اللجنة الفرعية في اب/اغسطس من هذا العام، وينتظر ان تقدم تقريرا جديدا الى اللجنة الفرعية في العام القادم.

وأود قبل اختتام هذه الكلمة الاشارة بايجاز الى طبيعة الحلقات الدراسية كهذه. فالمقصود من الحلقات الدراسية المنظمة كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان اتاحة فرصة لمشتركين اكفاء من مختلف انحاء العالم للمشاركة في الافكار والخبرات، والاستفادة من التحليلات والمناقشات، والاسهام من خلال تقاريرهم بعمل

Digitized by UNOG Library

هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان مثل لجنة حقوق الانسان . وقد جرت الممارسة في تنظيم الحلقات الدراسية في الامم المتحدة على ان يشترك المشتركون في الحلقات لا كممثلين لحكوماتهم بل كخبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية . والفكرة الاساسية في تنظيم الحلقات الدراسية في الامم المتحدة على هذا النحو هي الجمع بين اشخاص ذوى وظائف أو انشطة وثيقة الصلة بالموضوعات التي ستناقشها الحلقات الدراسية . وقد ثبتت الفائدة الكبيرة لهذا الترتيب على مر السنين في ضمان الابداع في المناقشات غير المقيدة بالشكليات . وعليه فان التصويت في حلقات الامم المتحدة الدراسية ليس بالاجراء اللازم اتباعه ، ولا اتخاذ القرارات . بيد ان اراء ومقترحات المشتركين توجز في تقرير قد يتضمن ايضا استنتاجات وتوصيات يتم الاتفاق عليها بتوافق الاراء . ويجرى تنظيم هذه الحلقة الدراسية على اسس مماثلة . وسيقدم التقرير الذى ستعتمده الحلقة الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة . وأود في هذا الصدد ان اذكر ان الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان قد أكدتا في مناسبات عديدة اهمية عمل هذه الحلقات الدراسية . وقد بني في الحقيقة عدد لا يستهان به من قراراتهما على اساس النتائج والتوصيات الواردة في تقارير هذه الحلقات الدراسية .

— — — — —

Digitized by UNOG Library